

٩ - تقرر إدراج البند المعنون « التسلح النووي الاسرائيلي » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين .

### الجلسة العامة ٩٨

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٨٣/٣٧ - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تستلهم الآفاق العظيمة التي تفتتح أمام البشرية نتيجة لدخول الانسان الفضاء الخارجي منذ خمسة وعشرين عاما ،

وإذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء ، في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى يجب القيام بها ، لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة نموهما الاقتصادي أو العلمي ، وأن يكونا مجالا للبشرية جمعاء ،

وإذ تعيد كذلك تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، مقصورين على الأغراض السلمية ،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(٦١)</sup> ، تعهدت في المادة الثالثة بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين .

وإذ تعيد التأكيد بوجه خاص على المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة التي تنص على أن تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أية أجسام ، تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل ، في أي مدار حول الأرض ، وعدم وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى .

المكررة الموجهة من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ووضع مراقبتها النووية تحت ضمانات الوكالة ،

وإدراكا منها للآثار الخطيرة التي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لقدرة اسرائيل في مجال السلاح النووي وتعاونها مع جنوب افريقيا لتطوير الأسلحة النووية ونظم نقلها ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التسلح النووي الاسرائيلي<sup>(٦٠)</sup> ،

١ - تؤكد من جديد طلبها أن تتخلى اسرائيل رسميا ، دون تأخير ، عن امتلاك أية أسلحة نووية ، وأن تضع جميع أنشطتها النووية تحت الضمانات الدولية ؛

٢ - تطلب مجددا إلى جميع الدول وإلى الأطراف والمؤسسات الأخرى أن تنهي على الفور كل تعاون نووي لها مع اسرائيل ؛

٣ - ترجو مجددا من مجلس الأمن أن يقوم بالتحرّي عن أنشطة اسرائيل النووية وعن اشتراك دول وأطراف ومؤسسات أخرى في هذه الأنشطة ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تقدم إلى الأمين العام كل المعلومات الموجودة في حوزتها عن البرنامج النووي الاسرائيلي أو عن أي مساعدة عامة أو خاصة تقدم له ؛

٥ - ترجو من مجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ إجراء فعال يحوّل بين اسرائيل وبين تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر بتابعها سياسة العدوان والتوسع وضم الأراضي ؛

٦ - تدين عزم اسرائيل المعلن رسميا على تكرار هجومها المسلح على المراقق النووية ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يبقي الأنشطة النووية الاسرائيلية قيد الاستعراض الدائم وأن يقدم تقارير عن هذه الأنشطة حسب الاقتضاء ؛

٨ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يتابع عن كثب ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ، التعاون النووي والعسكري بين اسرائيل وجنوب افريقيا وما يشكّله هذا التعاون من أخطار على السلم والأمن وعلى الجهود الرامية إلى إنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في افريقيا والشرق الأوسط ؛

(٦١) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

وإدراكا منها للمقترحات المختلفة التي قدمتها الدول الأعضاء إلى لجنة نزع السلاح ، وخاصة فيما يتعلق بإنشاء فريق عامل معني بالفضاء الخارجي ومشروع ولايته<sup>(٦٥)</sup> .

وإذ تلاحظ ، بصفة خاصة ، الرغبات التي أعربت عنها صراحة الغالبية الساحقة من أعضاء لجنة نزع السلاح في إنشاء فريق عامل معني بالفضاء الخارجي دونما إبطاء .

١ - تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يقتصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وألا يصبح حلبة لسباق التسلح ؛

٢ - تعلن أن أي استخدام للفضاء الخارجي ، عدا ذلك الذي يكون قاصرا على الأغراض السلمية ، يتعارض والأهداف المتفق عليها لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ؛

٣ - تؤكد أنه ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في ميدان الفضاء أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، وأن تتخذ التدابير الفورية لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

٥ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تنظر على سبيل الأولوية في مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

٦ - ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح أن تنشئ فريقا عاملا مخصصا معنيا بالموضوع في بداية دورتها في سنة ١٩٨٣ ، بغرض الاضطلاع بمفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

٧ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن ترفع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن نظرها في هذا الموضوع ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين في هذا الموضوع ؛

(٦٥) المرجع نفسه ، الفقرات من ١٠١ إلى ١٠٦ .

وإذ تعيد أيضا تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(٦٦)</sup> ، التي يذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة .

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٧/٣٦ جيم و ٩٩/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ يساورها شديد القلق للمخاطر التي يشكلها بالنسبة للبشرية جمعاء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تضع في اعتبارها ما عبرت عنه الدول الأعضاء ، في أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة الآتفة الذكر وبعد اعتمادها ، من اهتمام واسع النطاق بضمان أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وفي دوراتها العادية ، وإلى لجنة نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ القلق الشديد الذي أعرب عنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إزاء احتمال مد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ، والتوصيات التي قدمت إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، وخاصة الجمعية العامة وإلى لجنة نزع السلاح أيضا<sup>(٦٣)</sup> ،

واقترعا منها بالحاجة إلى مزيد من التدابير لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلّم بأن استئناف المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن يقوم بدور إيجابي في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة نزع السلاح<sup>(٦٤)</sup> ،

وإذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح نظرت في هذا الموضوع أثناء دورتها لسنة ١٩٨٢ في جلساتها الرسمية وغير الرسمية ، وكذلك من خلال المشاورات غير الرسمية ،

(٦٢) الفراد ٢/٨٠ .

(٦٣) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF. 101/10 و Corr. 2) ، الفقرات ١٣ و ١٤ و ٤٢٦ .

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٢٧ ، (A/37/27 و Corr. 1) .

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان « منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي » .

### الجلسة العامة ٩٨

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

### ٨٤/٣٧ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى النتائج الواردة في الفصل السابع من الدراسة المعنونة الصلة بين نزع السلاح والتنمية<sup>(٦٦)</sup> .

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٩٢/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي أوصت فيه الجمعية العامة ، بين أمور أخرى ، بتوجيه اهتمام جميع الدول الأعضاء إلى الدراسة وتائجها وتوصياتها وقررت إحالة الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة للنظر في مضمونها واتخاذ التدابير المناسبة ،

وإذ تلاحظ المقترحات بشأن المقررات اللازم اتخاذها لمتابعة الدراسة والمعتمة بوصفها من الوثائق الرسمية في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة<sup>(٦٧)</sup> .

وإذ تلاحظ أيضا أنه قد أوصى في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة بأن تتناول الدورة السابعة والثلاثون للجمعية العامة بنود جدول الأعمال التي لم تتوصل الجمعية إلى قرارات بشأنها ، وذلك لمتابعة النظر فيها<sup>(٦٨)</sup> .

وإذ تلاحظ أنها قد قررت إدراج مسألة الصلة بين نزع السلاح والتنمية كبنود منفصل في جدول أعمالها ،

١ - ترجو من الأمين العام اتخاذ إجراءات إدارة ملائمة وفقا لتوصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، على النحو المحدد في الفصل السابع من الدراسة المعنونة الصلة بين نزع السلاح والتنمية :

٢ - تحث الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة وفقا لجميع ما قدمه فريق الخبراء الحكوميين من توصيات متصلة بالموضوع :

٣ - تقرر إدراج مسألة إعادة توزيع الموارد وتحولها من الأغراض العسكرية إلى الأغراض المدنية عن طريق تدابير نزع السلاح ، في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة بفواصل زمنية يجري تقريرها ، وذلك بدءا من دورتها الأربعين في عام ١٩٨٥ :

٤ - توصي بأن يقوم معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح ، بالتشاور مع المؤسسات الدولية الأخرى التي لها صلة بالموضوع ، باستقصاء طرائق تشغيل صندوق دولي لنزع السلاح لأغراض التنمية - مع إيلاء الاعتبار الواجب لقدرات الوكالات والمؤسسات الحالية المسؤولة عن نقل الموارد على النطاق الدولي ؛

٥ - ترجو الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن التدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار .

### الجلسة العامة ٩٨

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٨٥/٣٧ - الوقف والحظر الفوريان لتجارب الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لاستمرار سباق التسلح النووي وتزايد خطر نشوب حرب نووية ،

واقناعا منها بان الموقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية من جانب جميع الدول وفي جميع البيئات ، وحظر إجرائها في المستقبل سيكون عقبة كأداء تعترض استحداث أنواع وأنظمة دائمة التجدد من الأسلحة النووية فضلا عن ظهور دول نووية جديدة ،

وإذ تحيط علما بـ « الأحكام الأساسية لمعاهدة لفرض الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية » ، التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الدورة الحالية<sup>(٦٩)</sup> والمرفق نصها مع القرار الحالي ،

(٦٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 1 . A. 82. IX .

(٦٧) A/S-12/18 و A/S-12/AC. 1/49 .

(٦٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية

الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة

A/S-12/32 ، الفقرة ٦٤

(٦٩) انظر A/37/243 .